

الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتين درهم
 قال وكان الاخبار بالفضة غاوت عليه العقد وبالذهب ما جعل
 به الوفا والعلس **باب الشروط في المعاملة**
 من اربعة وغيرها وفيه قال **حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال**
اخبرنا سعيد بن وهب بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هزيم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة سمعنا جاري رسول الله اقيم بيننا وبين اخواننا
المهاجرين النخيل بكسر الخاء الموحدة قال عليه السلام لا اقيم
كواصدة ان يخرج عنهم شيئا من رقية حكمهم الذي به قوام امرهم
شفقة عليهم فقال الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولا يدر
تكفونا المونة في النخل بتعهده في السقي والترسية والاداء
ونشركم بفتح اوله وثالثه في الثمرة وهذا موضع الترجمة
لان تقديره ان تكفونا المونة فقيمتم بينكم او نشركم وهو شرط
لغوى اعتبره صلى الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون والانصار
سمعنا واظفنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب
اذا قال اكنفي وسقط ابى ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية
البتودي وسقط ابى ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية
ابن اسماعيل نافع مولى ابن عمر عن عميد الله اي ابن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة اليهودي وفي باب المزارعة مع اليهودي صلى الله عليه وسلم
عن نافع على ان يملوا ما يبتاعونه ولا يخارها بالسقي
واصلاح بجاري الماء غير ذلك ويررغوها وهم شرط

او يقيم ثم كسر
 قوله والا نصركم
 قوله اي جليلهم
 قالوا اي الا انما استضعفوا
 وعبارته في المزارعة
 هو

ما يخرج

ما يخرج منها من غراب وزرع وبطريقته المترجمة ظاهرة لكن الاكثرون
على المنع من كرا الارض بجزء منها ما يخرج منها كمن حمله معهم على ان
المعاملة كانت ساقاة على النخل والبياض النخل بين النخل كانت
كسيرا فتقع المزارعة تبعا لساقاة وسبق الحديث في المزارعة
باب الشروط في المزارعة عقدة النكاح
بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي
الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبه ان مقاطعة الخقوق عند الشروط كانت
ما شرطت وقال المسوز بكسر الميم وسكون الميملة وفيه واوان بن مخزومة
فيما وصله في الحسن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من امة
هو اول العاصم بن الربيع من مشقة الفتح فاني عليه خولي ومصاحبه
وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاشحن
النساء عليه قال حدثني وصديقي يتخفف الدال في حديثه بالواو في اليونينية
وحدثني اي ان يرسل الى ابي بنب وذلك لما اشرب يد مع القرين وفي الفتح حدثني
قد تمه من نيت شرط عليا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها **فالك**
بنك فاني عليه اجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شاء الله
بالحق في كتاب النكاح وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الثننسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافضل
يؤيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد بن ابي
الخبر مؤيد بفتح الميم والثلاثة ابن عبد الله الكزبي عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق الشروط ان تقولوا به ما استطالتم به
الزوج بعنقه عند الجهود وفي الشروط وحمل بعضهم على الوجوب
قال ابو محمد الله الا في وجه الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط
بمطلقا لانه اذا كان التشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب
فغيره اخرى ومعلوم ان لغا في البياعات وغيرها شروطا ازمة

المه
 مع اوله وسقط
 مع مساله فاموس

بالواو في اليونينية
 وفي الفتح حدثني
 بالفاء بدل الواو

البعث
 البياعات
 الكسيرة
 الكسيرة
 الكسيرة